جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة
الوزير

قـرار
وزير الصناعة
رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير الصناعة

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم٣٩٢ لسنة١٩٧٩بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارت المكملة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٦ ؛

وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٣٦) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٤٠١ المؤرخة ٢٠٢٦/٩/٢٨ .

قـرر

(المادة الأولى)

تضاف مادة أولى مكرر إلى القرار الوزارى رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٦ يجرى نصها كما يلى : -

" يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الكيماوية مهلة مقدراها ٦ أشهر لتوفيق الأوضاع "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيـر الصنـاعـة

مهنـدس/ خـالـد هـاشـم

وزارة الصناعة
الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير
٢٨٥٦